التنوع الدلالي للمصطلح الأصولي في كتاب التنبيهات للقاضي عياض

الإجماع والقياس نموذجا

The semantic diversity of the term fundamentalist in the book of alerts by Judge Ayyad Consensus and measurement as a model Consensus and Qiyas as a model

شيخ عبدالله [1*]، أحسن زقور [2]

[1] جامعة وهران 1 (الجزائر)، Chikhabdellah31@gmail.com

[2] جامعة وهران 1 (الجزائر)، Zekkoirahecen@wahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2021/06/09 تاريخ القبول: 2022/02/17 تاريخ النشر: 2022/03/12

ملخص:

تتسم المصطلحات الأصولية بالدقة والضبط، حيث أن الأصوليين اهتموا بالجانب الاصطلاحي وبينوا دلالات مصطلحاتهم، ولكن عند استعمال الفقهاء لهذه المصطلحات نلاحظ تعدد دلالات المصطلح الواحد ، ومن الكتب الفقهية المهمة في الخزانة المالكية كتاب التنبيهات للقاضي عياض الذي استعمل المصطلح الأصولي استعمالات مختلفة يحددها السياق، ولبيان معنى المصطلح الذي وظفه القاضي عياض لابد من الاطلاع على إطلاقات هذا المصطلح عند أهل الفن وبيان مدلولاته ومواطن توظيفه لتسهيل معرفة المراد به وتمييزه عن غيره، ومن ثَم فهم الفرع الفقهي فهما صحيحا وتحاشي الوقوع في اللبس عند التخريج الأصولي.

ومن المصطلحات الأصولية التي كثر توظيفها في كتاب التنبيهات، مصطلحي الإجماع والقياس، فما هي إطلاقات كل منهما عند الأصوليين والفقهاء؟ وما هي دلالات هذين المصطلحين في مسائل كتاب التنبيهات.

كلمات مفتاحية: المصطلح؛ الأصول؛ الفرع؛ الاجماع؛ القياس؛ التنبيهات.

Abstract:

Fundamenatlist terminology is characterized by accuracy and precision, as the fundamentalists paid attention to the terminological aspect and clarified the connotations of their terms, but when the jurists use these terms, we note the multiplicity of connotations of the single term, and one of the important jurisprudential books in the Maliki treasury is the book of warnings by Judge Ayyad, who used the term fundamentalist in various uses determined by the context, and to clarify the meaning of the term. The term employed by Judge Ayyadh, it is necessary to see the definitions of this term among the people of art and to clarify its meanings and the places of its use in order to facilitate the knowledge of what is meant by it and distinguish it from others, and then to understand the jurisprudential branch correctly and to avoid confusion at the fundamentalist graduation.

Among the fundamentalist terms that are frequently used in the book of warnings are the terms consensus and analogy, so what are the expressions of each of them according to fundamentalists and jurists? What are the implications of these two terms in the issues of the book alerts.

Keywords: term; assets; branch; unanimity; measurement; alerts.

---

*المؤلف المرسل

1. مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين أما بعد فإن المصطلحات مفاتيح العلوم، ولكل فن مصطلحاته الخاصة به، حيث ينبغي على كل دارس له أن يحيط بها وبدلالاتها حتى يفهم مقاصد المؤلفين ويتصور مسائل هذا العلم تصورا صحيحا، وفي هذا المقال نحاول بيان ذلك من خلال عرض نموذجين مهمين من المصطلحات الأصولية ألا وهما الإجماع والقياس، لنجيب عن الإشكالية الآتية: ما هي إطلاقات مصطلحي الإجماع والقياس عند الأصوليين؟ وما هي استعمالات هذين المصطلحين في كتاب التنبيهات؟

واقتضت طبيعة البحث اعتماد المنهج الوصفي والمنهج التحليلي وفق آلية الاستقراء؛ وذلك بتتبع المواضع التي استعمل فيها القاضي عياض مصطلح الإجماع ومصطلح القياس مع بيان المعاني اللغوية

والاصطلاحية وشرحها وجمع الاطلاقات، وبيان مقصود المؤلف بكل استعمال وتوضيح المسألة التي وظف فيها هذا المصطلح بوَضْعها ضمن القسم الخاص بها والتعليق عليها إذا اقتضى الأمر ذلك.

2. نبذة عن القاضي عياض وكتابه "التنبيهات":

هو الإمام الحافظ، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون بن موسى بن عياض بن محمد بن عبد الله بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، ولد في سنة ست وسبعين وأربعمائة من الهجرة وعلى وجه التحديد في منتصف شهر شعبان، نشأ القاضي عياض في سبتة، في بيت علم ودين، فكان البيت الذي ولد فيه، وهو المدرسة الأولى التي بدأ يتلقى فيها مبادئ الدين الضرورية، فكانت البداية من شيوخ بلده، فبدأ بحفظ كتاب الله حتى أتقنه، ثم طلب الحديث والفقه، وتتلمذ في هذه الفنون على شيوخ سبتة، ولما استوفى الثلاثين من عمره خرج من سبتة متوجهاً إلى قرطبة وأخذ عن شيوخها، ثم غادرها متجها إلى مرسية بشرق الأندلس، فأخذ عن جماعة من العلماء منهم: محمد بن عيسى التميمي، وعبد الرحمن بن عتاب، و أبو علي الصدفي، ومحمد بن أحمد بن رشد، كما كاتب أبا عبد الله المازري وكان بمدينة المهدية، فأجازه جميع مروياته، ثم عاد عياض إلى سبتة سنة ثمان وخمسمائة، وجلس للتدريس وهو في الثانية والثلاثين من عمره، توفي القاضي عياض بمراكش في شهر جمادى الأخيرة، وقيل: في شهر رمضان سنة 544 هـ.[1]

أما عن كتاب "التنبيهات" فقد تواترت الأخبار في نسبته إلى القاضي عياض، وقد عزاه لنفسه بنفسه في كتابيه الأشهرين: "الإكمال"، و"المشارق"، وعزاه له ابنه، واعتمد عياض في كثير من المسائل الفقهية في كتابه "التنبيهات" على شيخه ابن رشد، الذي تتلمذ عليه بقرطبة قبل أن يرجع إلى سبتة مدرساً وقاضياً، واشتمل كتاب التنبيهات على بعض نصوص "المدونة" التي تحتاج إلى الشرح والتوضيح، حيث نسج القاضي عياض على منوال شيخه في عرض كتب "المدونة"، وفي شرح بعض النصوص الفقهية التي ساقها، فقام بضبط بعض المفردات وشرحها والتنبيه على اختلاف الروايات، وضبط أسماء الرواة ، وإصلاح الغلط الواقع من بعضهم، فكان كتاب "التنبيهات" من أهم الكتب الفقهية في الخزانة المالكية ،كما تضمن عددا كبيرا من القواعد الأصولية والقواعد الفقهية والقواعد اللغوية التي وظفها القاضي عياض في شرحه للمسائل وترجيحه عند الخلاف.[2]

---

[1]- ينظر عياض، (1432 هـ - 2011 م)، مقدمة المحقق، ص13-21.

[2]- ينظر المصدر نفسه، مقدمة المحقق، ص133-145.

3. تعريف المصطلح

المصطلح في لغة العرب اسم مفعول من الفعل اصطلح، وهو مأخوذ من الفعل صَلُحَ يَصْلُحُ صُلْحًا وصَلاحًا ضد الطلاح.[1]

قال ابن فارس: الصّاد وَاللّام والحاء أصل واحد يدلُّ على خلاف الفساد.[2]

واصطلح القوم زَالَ مَا بَينهم من خلاف، واصطلحوا على الأمر تعارفوا عَلَيْه وَاتَّفَقُّوا وتوافقوا وزال تخاصُمُهُم، قال تعالى: **[فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصّالحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا]**(النساء/128).[3]

وعليه فإنّ كلمة المصطلح في اللغة تدور حول معنى الاتفاق والتفاهم والتعارف على الشيء.

أما في الاصطلاح فقد عرف المصطلح بعدة تعريفات منها:

عبارةٌ عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما، ينقل عن موضعه الأول.[4]

ويقصد بالقوم ههنا أهل التخصص، ويقصد بالموضع الأول الوضع اللغوي، ويُلاحظ في هذا التعريف التركيز على قيد النقل من وضع إلى وضع آخر.

وعُرف المصطلح أيضا بأنه: إخراج اللفظ من معنى لغوي إلى آخر، لمناسبة بينهما.[5]

والملاحظ في هذا التعريف أنه أشبه بسابقه إلا أنه ركز على المناسبة بين معنى اللفظ الأول وهو اللغوي، ومعناه الثاني وهو الاصطلاحي.

وقيل: الاصطلاح اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى.[6]

ومن أحسن التعريفات للمصطلح أنه استقرار تخصيص لفظ أو ألفاظ لمعنى، أو لمعان معينة.

---

[1] – يُنظر ابن دريد، (1987م)، ج1، ص542.

[2] – ابن فارس، (1399هـ-1979م)، ج3، ص 303.

[3] – ينظر أحمد مختار عمر، (1429 هـ – 2008م)، ج2، ص1312، ومجمع اللغة العربية (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، (2004م)، ج1، ص 520.

[4] – الجرجاني، (1403هـ -1983م)، ص 28.

[5] – المصدر نفسه، ص 28.

[6] – المصدر نفسه، ص 28.

4. أهمية المصطلحات العلمية:

للمصطلحات العلمية أهمية بالغة عند ذوي الفنون والعلوم من أهل الاختصاص، ويمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

– أنه لا حياة لعلم بدون مصطلحاته، وتاريخ العلوم تاريخ لمصطلحاتها، ، وعلمية الاصطلاح في العلوم كعلمية الاسم على المولود في إيضاح المقصود، وتحديد المفهوم.[1]

– كون المصطلحات ضرورة علمية، ووسيلة مهمة من وسائل التعليم ونقل المعلومات، وقد أصبحت لضرورتها تمثل جزءا مهما في المناهج العلمية، مساعدة على حسن الأداء، ودقة الدلالة وسرعة الاستحضار، وتقريب المسافة، وتوفير المجهود في الإلمام بالمتون.[2]

– جمع أفكار المتعلمين على دلالات واضحة، وهي ملتقى للعلماء في تناقل أفكارهم ومداركهم، وعلى أساسها يقوم التأليف والنشر. وبالجملة فالاصطلاح عملة نافقة بواسطتها يبدأ التعليم، وينتشر العلم وتلتقي أفكار العلماء ويخطو التأليف والتدوين، وينتفع الخلف بمجهود من سلف.[3] .

مما سبق تتضح أهمية المصطلح الأصولي عند الأصوليين والفقهاء فقد اعتنى الفقهاء وعلماء الأصول بضبط مصطلحاتهم مع اختلافهم في معاني بعض المصطلحات واستعمالهم اللفظ الواحد عدة استعمالات مما تسبب في إشكالية صعوبة الفهم لدى القاريء والدارسِ، ولا شك أن الخروج من هذا المشكل لا يتأتى إلا بتوحيد المصطلح وهو أمر صعب إن لم نقل مستبعد لتعدد المرجعيات وتنوع المدارس واختلاف وجهات النظر، ولكن يمكن التيسير على الباحثين بتصنيفات تحدد مدلولات المصطلحات في الكتاب المعين أو لدى الفقيه أو الأصولي.

---

[1]– بكر أبو زيد، (1416 هـ ، 1996 م)، ج1، ص148.

[2]– المرجع نفسه ج1، ص148.

[3]– المرجع نفسه، ج1، ص148.

5. المصطلح الأصولي والفقهي عند القاضي عياض

المصطلح قضية لغوية أولاً، ويتداخل مجاله مع مجال اللغة، و نظرا للعلاقة الجدلية بين المعنى الدلالي الأصلي والمعنى الاصطلاحي الفرعي، وجد القاضي عياض نفسه مطالباً بإضافة هذا الباب، وعبر عن هذه الحاجة بقوله: "وأضفت إلى الغرض المطلوب بيان معاني الألفاظ الفقهية الواقعة في هذه الكتب، وكيفية تجوزها عن موضوعها، وأصل اشتقاق أصولها وفروعها".[1]

كما عالج القاضي عياض لغة "المدونة" على ترتيب أبوابها ومسائلها، كفعله في مسائل الرواية والدراية دون ترتيب معجمي أو موضوعي، وقد يؤخر مسائل اللغة والرواية حتى يعود عليها بالشرح بعد مسائل الفقه، وقد يقدمها.[2]

أما المصطلح في الكتاب فيغلب عليه التعاريف الشرعية، ثم المصطلحات الصناعية وأخيراً ما يمكن اعتباره رموزاً لأعلام المذهب من الأشخاص أو المؤلفات، وإن كان لم يعط للمفاهيم الشرعية مثلما أعطى للتعاريف اللغوية مثل قوله:"الوضوء في عرف الشرع والفقه: تطهير أعضاء مخصوصة بالماء لتنظف وتحسن ويُرفع حكم الحدث عنها لتُستباحَ بها العبادة الممنوعة من قبل، أو تطهير ما فيه نجس لإزالة حكمه واستباحة العبادة به".[3]

ومن كلامه النظري القليل في قضية المصطلح قوله أول كتاب الصلاة:" ... ثم إن الشرع أضاف إلى ما فيها من الدعاء ما شاء الله من ركوع وسجود وأفعال وأقوال".[4]

وأما عن المصطلحات الأصولية التي أكثر من توظيفها فيمكن التمثيل لها بكلمة الأصل، حيث استعمل القاضي عياض كلمة الأصل كثيرا في كتابه، وهو يقصد معانٍ مختلفة، فقد يستعملها بمعنى الدليل كما ورد في التجارة إلى أرض الحرب، عند الحديث عن حديث ابن وهب: فهو بالخيار فيها ثلاثة أيام، قال عياض: وجعلها المخالفون أصلاً في ضرب أجل الخيار، وقد يستعملها بمعنى القول كما جاء في قوله:

---

[1]- عياض، (1432 هـ - 2011 م)، مقدمة المحقق، ص185.

[2]- المصدر نفسه، مقدمة المحقق، ص 185.

[3]- المصدر نفسه، ج1، ص20..

[4]- المصدر نفسه، ج1، ص 123.

وهو على أصل ابن القاسم صحيح الجواب، وقد جاء هذا عندما تحدث في القراض عن نص "المدونة" في الذي قال لرجل: اجلس في هذا الحانوت وأعطيك مالاً تتجر به فما ربحت فلك نصفه فهذا لا خير فيه. قال عياض: كذا في أصل ابن عتاب، وخارج كتابه فهذا أجير لابن وضاح، وكذا في أصل ابن سهل، وهو على أصل ابن القاسم صحيح الجواب، وأصل ابن القاسم الذي يقصده عياض هو قوله في "المدونة": قال ابن القاسم: فإن وقع ذلك كان فيه أجيراً، يقام له أجر عمل مثله.[1]

وقد يستعمل الأصل بمعنى النسخة، أو نسخة الشيخ، أو النسخة المعتمدة، كقوله: كذا في أصل ابن سهل، أو أصل ابن عتاب، أو غيره. وتارة يستعمل هذا اللفظ وهو يقصد قاعدة من القواعد الخلافية في المذهب، كما جاء قوله في الخيار عند حديثه عن مسألة الجارية تلد في أيام الخيار قال: اعترضت من باب بيع المريض، واعتذر عنها فضل، وابن أبي زمنين، وغيرهما، بأن بائعها لم يعلم المشتري بحملها، ولا عرفه، وهذا معترض, لأن معرفة أحد المتبايعين بما يفسد البيع مفسد له على أحد القولين في هذا الأصل. فالمقصود بالأصل هنا قاعدة الاختلاف في علم أحد المتبايعين بالفساد، وهذه القاعدة ذكرها المقري في قواعده وقد جاء فيها: علم أحد المتبايعين بالفساد دون الآخر، اختلفوا في تأثيره.[2]

6. مصطلح الإجماع:

1.6 تعريف الإجماع

الإجماع في اللغة يطلق على معنيين: أحدهما العزم التام، كما في قوله تعالى: **[فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُم]** (يونس71)، وقوله عليه الصلاة والسلام: " لا صيام لمن لا يجمع الصيام من الليل"، والإجماع بهذا المعنى يتصور من الواحد، والمعنى الثاني للإجماع: الاتفاق، يقال: (أجمع القوم على كذا) : إذا اتفقوا.[3]

وأما في الاصطلاح: فهو اتفاق مجتهدي أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – بعد وفاته في حادثة على أمر من الأمور في عصر من الأعصار.[4]

---

[1]– عياض، (1432 هـ - 2011 م)، مقدمة المحقق، ص195.

[2]– المصدر نفسه، مقدمة المحقق، ص195.

[3]– الكفوي، (1419هـ-1998م)، ص42.

[4]– الزركشي، (1436 هـ) ، ج6، ص379.

قال الآمدي: " والحق في ذلك أن يقال: الإجماع عبارة عن اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع"[1].

فقولنا: "اتفاق"، يعم الأقوال والأفعال والسكوت والتقرير، وقولنا : "جملة أهل الحل والعقد "، احتراز عن اتفاق بعضهم وعن اتفاق العامة، وقولنا: "من أمة محمد صلى الله عليه وسلم "، احتراز عن اتفاق أهل الحل والعقد من أرباب الشرائع السابقة، وقولنا: " في عصر من الأعصار "، حتى يندرج فيه إجماع أهل كل عصر، وإلا أوهم ذلك أن الإجماع لا يتم الا باتفاق أهل الحل والعقد في جميع الأعصار إلى يوم القيامة، وقولنا: "على حكم واقعة "، ليعم الإثبات والنفي، والأحكام العقلية والشرعية".[2]

ومن أفضل التعريفات للإجماع قولهم: اتفاق مجتهدي عصر من هذه الأمة بعد وفاة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على أمر ديني.[3]

ولعل مالكًا من أكثر الأئمة الأربعة ذكرا للإجماع واحتجاجا به، والموطأ خير شاهد على ذلك، أما مدلول كلمة الإجماع عنده فقد قال: "وما كان فيه الأمر المجتمع عليه فهو ما اجتمع عليه أهل الفقه والعلم ولم يختلفوا فيه"[4].

والاتفاق في اصطلاح المالكية يراد به اتفاق علماء المذهب المعتد بهم دون غيرهم، أما الاجماع فإنه يعني اتفاق جميع العلماء من المالكية وغيرهم، إلا أنهم قد يستعملون الاتفاق في محل الإجماع والعكس، فلم تطرد لهم قاعدة في ذلك، وإن كان الغالب ما تقدم ذكره.[5]

2.6 إطلاقات الإجماع عند الأصوليين وفقهاء المالكية

من خلال تتبع كتب المالكية في حقيقة مصطلح الإجماع، يتجلى لنا أن عبارات مالك وأصحابه في الإجماع أكثرها تدور على مصطلح "عمل أهل المدينة"، ونجد أنهم فصلوا و فرقوا و ميزوا في كتبهم بين الإجماع

---

[1]- الآمدي، (1424هـ، 2002م)، ج1، ص262.

[2]- الآمدي، (1424هـ، 2002م)، ج1، ص262-263.

[3]- ابن اللحام، (1400هـ- 1980م)، ص 74.

[4]- ينظر أحمد الريسوني، (1412 هـ - 1992م)، ص58.

[5]- خالد تواتي، (1440هـ-2018م)، ص 146.

بمدلوله العرفي العام وبين الاجماع بمدلوله العرفي الخاص الذي هو عمل أهل المدينة، وإن كان المقصود بالاجماع الدليل الشرعي المتفق على حجيته فهو اتفاق كل مجتهدي الأمة، والحجة في عمل أهل المدينة ليست في اجتماع فقهاء المدينة وحدهم، بل في نقلهم المواتر.

والإجماع إما مطلق، وإما مضاف؛ فالمطلق: ما يذكر فيه لفظ الإجماع دون إضافة إلى فريق معين، بأن يُذكرَ مقطوعا عن الإضافة، كما يقال ثبتت الزكاة بالكتاب والسنة والإجماع، أو يذكر مضافا إلى الأمة، أو المسلمين أو العلماء أو نحو ذلك مما يفيد عمومه وعدم اختصاصه بفريق دون فريق، كما

يقال: إجماع الأمة منعقد على وجوب الصلوات الخمس على كل مكلف، وإجماع المسلمين قائم على وجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم.[1]

أما الإجماع المضاف: هو الذي يُذكر فيه اللفظ منسوبا إلى فريق خاص، كما يقال إجماع أهل المدينة، وإجماع عترة الرسول صلى لله عليه وسلم، وإجماع أهل الحرمين، وإجماع الشيخين، وإجماع الخلفاء الراشدين ونحو ذلك، والتعاريف التي يذكرها جمهور علماء المذاهب، إنما هي للإجماع بالمعنى المطلق.[2]

قال ابن عبد البر: "فالبعض يطلق الإجماع ويريد إجماع أهل مذهبه أو أهل بلده أو إجماع الأئمة الأربعة، ومنهم من لا يعتد بخلاف الظاهرية، ومنهم من يعتد بخلاف الزيدية، وغير ذلك من الاصطلاحات"[3].

3.6 استعمالات مصطلح الإجماع في كتاب التنبيهات:

أولا: مسائل الإجماع المطلق:

قال القاضي عياض: في نفاذ أمان المقاتلين من الرجال الأحرار الإجماع.[4]

قوله الاجماع هنا ذكره غير مقيد وهو إجماع العلماء الذي اصطلح عليه .

وقال: وقد أجمع العلماء على تحريم نكاح الشغار، ثم اختلفوا فيه بعد وقوعه.[1]

---

[1]- ينظر وزارة الأوقاف المصرية ، موسوعة الفقه الاسلامي، مادة إجماع، www.islamport.com.

[2]- ينظر المصدر نفسه.

[3]- المنياوي، (1432 هـ-2011 م)، ص97.

[4]- عياض، (1432 هـ - 2011 م)، ج2، ص537.

وقال في مسألة شروط القاضي: وأما اشتراط السمع والبصر، فقد حكى فيه الإجماع من العلماء مالك، وغيره، وهو المعروف عنه، إلا ما حكاه الماوردي عن مالك، أنه يجوز قضاء الأعمى، وهو غير معروف، ولا يصح عن مالك.[2]

في هذه الفروع ذكر مصطلح الإجماع بدون إضافة أو أضيف إلى العلماء دون تقييده بأهل المدينة أو الأصحاب، وهذا يشمل كافة العلماء من المالكية وغيرهم.

وقال في مسألة إبهام النفقة بعد تسميتها في أوجه بيع المرابحة: وهو مما أجمع على فساده.[3]

ذكرَ القاضي عياض هنا لفظ الإجماع بلفظ الفعل المبني لما لم يسمَّ فاعله وهو صيغة من صيغ الإجماع المطلق.

وفي مسألة وصية الأب بتزويج ابنته لابن أخيه، قال: ولكن أهل العلم مجمعون على إجازته وهو من أمر الناس ووصاياهم في أمراضهم.[4]

في هذا الفرع نجد صيغة من صيغ الإجماع المطلق ألا وهي قوله هنا: "أهل العلم مجمعون" أو "أجمع أهل العلم".

ثانيا: مسائل الاجماع المضاف:

قال القاضي: وليس مجرد تمام الأجل طلاقاً وهذا مشهور مذهبه ورواية كافة أصحابه، قال فضل: أصحاب مالك مجمعون على ذلك إلا ما روى أشهب أن مالكاً كان يرى أن الطلاق بمرور الأجل.[5]

ذكر القاضي عياض في هذه المسألة هذا النقل عن فضل، وقد أضاف الإجماع إلى أصحاب مالك وهو ليس إجماعا أصوليا، وفي استثناء رواية أشهب عن مالك دليل على أنه اتفاق أكثر الأصحاب وليس إجماعا لكل الأصحاب.

---

[1]- المصدر نفسه، ج2، ص558.

[2]- عياض، (1432 هـ - 2011 م)، ج3، ص1609.

[3]- المصدر نفسه، ج3، ص1208.

[4]- المصدر نفسه، ج2، ص558.

[5]- المصدر نفسه، ج2، ص857.

وقال أيضا: وحكى سحنون أن أصحاب مالك مجمعون أن الولاء إنما هو فيمن أعتق من العجم.[1]

وهذا الإجماع كالذي قبله مضاف إلى أصحاب مالك، ويقصد به اتفاق أئمة المالكية كما هو ظاهر.

7. مصطلح القياس:

1.7 تعريف القياس

أولا: القياس في اللغة يأتي بمعنى: التقدير؛ نقول: قاس الثوب إذا قدَّر طولَه وعرضَه.

قال الجوهري: " قِسْتُ الشيء بالشيء: قدرته على مثاله ويقال بينهما قِيسُ رمحٍ وقاسُ رمحٍ، أي قدرُ رمح"[2]، وقال الجرجاني: "القياس في اللغة: عبارة عن التقدير، يقال: قست النعل بالنعل إذا قدرته وسوّيته، وهو عبارة عن رد الشيء إلى نظيره"[3] .

ويأتي بمعنى التمثيل والتسوية؛ نقول لا يُقاس الله بخلقه؛ أي: لا يُمثل، وَيسْتَعْمل فِي التَّشْبِيه أَيْضا، وَهُوَ تَشْبِيه الشَّيْء بالشَّيْء يُقَال: هَذَا قِيَاس ذَاك، إِذا كَانَ بَينهمَا مشابهة.[4]

قال ابن منظور: "قاس الشيء يقيسه قيساً وقياساً واقتاسه وقيَّسه: إذا قدر على مثاله" ، وقال: "ويقال: قايست بين شيئين إذا قادرت بينهم"[5].

وانطلقا مما سبق نجد أن القياس يدور بين معنيين أساسيين هما التقدير والتشبيه.

ثانيا: القياس اصطلاحا عبارة عن المعنى المستنبط من النص؛ لتعديه الحُكْمَ من المنصوص عليه إلى غيره، وهو الجمع بين الأصل والفرع في الحكم.[6]

واختار الآمدي تعريفا للقياس حيث قال: "والمختار في حد القياس أن يقال انه عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل ، وهذه العبارة جامعة مانعة وافية بالغرض عرية عما يعترضها من التشكيكات العارضة لغيرها"[1].

---

[1]- المصدر نفسه، ج3، ص1335.

[2]- الجوهري، (1407 هـ - 1987م)، ج3، ص 968.

[3]- الجرجاني، (1403هـ -1983م)، ص181.

[4]- الكفوي، (1419هـ-1998م)، ص713.

[5]- ابن منظور، (1414هـ)، ج 6، ص187.

[6]- ينظر الآمدي، (1424هـ، 2002م)، ج4، ص168.

2.7 إطلاقات القياس عند الأصوليين والفقهاء:

أولا– يطلق القياس على عملية إلحاق الفرع بالأصل، وهو القياس الأصولي، ويطلق على التخريج الأصولي والفقهي وعلى القاعدة المستمرة والأصل المطرد.[2]

قال ابن العربي: قال علماؤنا أقسام القياس ثلاثة: قياس علة، قياس دلالة، وقياس شبهة، فأما قياس العلة، فهو كقولنا في أن المرأة لا تتولى نكاحها لأنها ناقصة الأنوثة فلم يجز أن تلي عقد نكاح كالأمة فاتفق العلماء على الأمة لا تلي عقد نكاحها واختلفوا في تعليله فمنهم من قال إن العلة في امتناع إنكاح الأمة نفسها نقصان الرق ومنهم من قال نقصان الأنوثة فنحن عللنا بنقصان الأنوثة وحملنا عليه الحرة.[3]

وأما قياس الدلالة، كقولنا علمائنا في الخل مائع لا يجوز به الوضوء فلا يجوز به إزالة النجاسة كاللبن وكقولهم في الوتر صلاة تفعل على الراحلة فلا تكون واجبة كركعتي الفجر فاستدلوا في امتناع الوضوء بالخل على أنه ليس بمطهر في الشرع واستدلوا على الوتر ليس بواجب بفعله على الراحلة وذلك من خصائص النوافل.[4]

وأما قياس الشبه فهو على ضربين شبه خلقي وشبه حكمي؛ فأما الشبه الخلقي فكإجماع الصحابة على جزاء الحمامة بالشاة والنعامة بالبدنة لما بينهما من تشابه الخلقة، وأما الشبه الحكمي كقول علمائنا في الدليل على أن الوضوء يفتقر إلى النية خلافا لأبي حنيفة طهارة حكمية فافتقرت إلى النية كالتيمم وقد استبعد الشافعي عليه ذلك فقال طهارتان فكيف يفتقران فشبهوا طهارة وطهارة، وقد اختلف الناس في قياس الشبه فمنهم من نفاه ومنهم من أثبته ومنهم من فصَّله.[5]

---

[1]– المصدر نفسه، ج3، ص190.

[2]– الكمال ابن الهمام، (د.ت)، ج2، ص340.

[3]– أبوبكر بن العربي، (1420هـ – 1999م)، ص 128.

[4]– المصدر نفسه، ص128.

[5]– المصدر نفسه، ص128.

ثانيا– يطلق القياس على الاجتهاد، قال الشافعي: هما اسمان لمعنى واحد، وجماعهما كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم، أو على سبيل الحقِّ فيه دلالةٌ موجودة، وعليه إذا كان فيه بعينه حكمٌ: اتباعُه، وإذا لم يكن فيه بعينه طُلِب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد، والاجتهادُ القياسُ.[1]

والاجتهاد في تخريج المناط هو الاجتهاد القياسي الذي عَظُمَ فيه الخلاف بين العلماء، والاجتهاد في تحقيق المناط أعمَّ من القياس، فالقياس يختصُّ بالعلل سواء كانت منصوصةً أو مجمعاً عليها أو مُسْتَنبطة بينما تحقيق المناط يشمل ما إذا كان المناط عِلَّةً ثبتت بنصٍّ أو إجماع أو استنباط، أو كان المناط قاعدةً كُلِّيَّةً ثبتت بنصٍّ أو إجماع أو استنباط، أومقتضى لفظٍ عامٍّ أو مُطلقٍ تعلَّق به حُكمٌ شرعي.[2]

ثالثا– ومن إطلاقات القياس التقدير وهو من المعاني اللغوية، وقد سبق بيانه في التعريف اللغوي، ومن خلال تتبع كلام الفقهاء وجدنا أنهم يوظفونه بهذا المعنى كما سيأتي بيانه من خلال الفروع التي سنمثل بها.

3.7. استعمالات مصطلح القياس في كتاب التنبيهات:

أولا: القياس بمعناه الأصولي يستعمل الفقهاء القياس بمعنى إلحاق الفرع بالأصل وهو الحكم المنصوص عليه أو القاعدة ، ويستعملونه أيضا بمعنى إلحاق الفرع بالفرع المشابه له.

قال القاضي: قال ابن أبي زمنين: "هي مسألة لا يحملها القياس، وإنما هي استحسان"[3].

ومقصوده هنا بالقياس الدليل الشرعي الرابع وهو إلحاق الفرع بأصله في الحكم لعلة جامعة بينهما لأنه ذكره في مقابل الاستحسان وهو من الأدلة المختلف فيها.

قال عياض: "وعلى قياس قوله في "الكتاب" في تيميم النساء للأجنبي يجب أن يُيَمّم الرجل ذات محرمه ولا يغسلها"[1]، ومصطلح القياس هنا بمعنى إلحاق فرع بفرع، وهو ما اصطلح عليه عند الفقهاء بالتخريج الفقهي وهو نوع من القياس الأصولي ويسمى قياس الشبه.

---

[1]- ينظر الشافعي، (1358هـ/1940م)، ج1، ص476.

[2]- الزُّبيدي، (1435هـ- 2014م)، ص: 631- 632.

[3]- عياض، (1432 هـ - 2011 م)، ج3، ص1512.

قال عياض في مسألة معادن أهل الصلح: " ولهم أن يصالحوا الناس عليه من الخمس أو غير ذلك، من الذين يعلمون في معادنهم مثل قول عبد الملك في إجازة دفع المعادن بالجزء قياساً على القراض والمساقاة؛ ومثله لمالك في كتاب محمد، واختاره الفضل بن سلمة، والقول الآخر منعه قياساً على كراء الأرض بالجزء، وهو قول أصبغ وغيره واختيار محمد"[2].

ومن أقوال المالكية في هذه المسألة ما ذكره اللخمي، حيث قال: "وأجاز مالك في كتاب ابن سحنون للإمام أن يعطي المعدن لمن يعمل فيه على شيء معلوم يؤديه إليه بمنزلة من أكرى أرضه"[3].

وقال القرافي: " والفرع مبني على جواز الإجارة على المعدن بجزء منه قال صاحب المقدمات وأكثر الأصحاب على منعه وجوزه أصبغ قياسا على القراض بجامع الضرورة لتعذر بيع المعادن"[4]

مما سبق نجد أن القاضي عياض استعمل مصطلح القياس في هذه المسألة مرتين ومقصوده قياس الشبه،"ومعنى قياس الشبه أن يتردد فرع بين أصلين له شبه بكل واحد منهما وشبه بأحدهما أكثر فيرد إلى أكثرهما شبها به "[5].

ومن ذلك أيضا قوله: "قال حمديس: قياس الرهن على الحميل أولى"[6].

ثانيا: القياس بمعنى القاعدة المستمرة

قال القاضي في مسألة نضح الجسد إذا شك في إصابته بنجاسة: وحجة من فرق أن النضح إنما جاء في الثياب رخصة خارجة عن القياس فلا يقاس عليها. [7]

---

[1]- المصدر نفسه، ج1، ص 289.

[2]- عياض، (1432 هـ - 2011 م)، ج1، ص392.

[3]- اللخمي، (1432 هـ - 2011 م)، ج3 ، ص957.

[4]- القرافي، (1994 م)، ج3، ص62.

[5]- العكبري، (1413هـ-1992م)، ص71.

[6]- المصدر نفسه، ج3، ص1167.

[7]- المصدر نفسه، ج1، ص66.

استعمل هنا القاضي عياض قاعدة: ما ثبت على خلاف القياس فغيره عليه لايقاس، والقياس في هذه القاعدة يراد به إلحاق الفرع بالأصل لعلة وهو القياس الأصولي.[1]

وفي مسألة غسل الإناء من ولوغ الكلب، وقول سحنون عقب ذكره للحديث: وكان يضعفه، قال القاضي: "ولعل المراد: ما حقيقة معناه وحكمة الله في هذه العبادة، أو يكون هذا على مذهب من قدم القياس على خبر الواحد، وهو مذهب جماعة من الفقهاء الأصوليين ومن أئمتنا البغداديين، وحكوا أنه مذهب مالك"[2].

وفي مسألة الذي له على امرأته دين فقضي عليه بنفقتها فأراد حسابها قال القاضي: "والظاهر خلاف ذلك وأنه إنما يصح بمراضاتهما، وهو القياس"[3]، إشارة إلى أصل اشتراط الرضى في المعاوضة.

وقال في مسألة من له الحضانة: "يولي حقه فيها لغيره وإن أبى من هو أولى من المولَّى؛ وقد اختلف هل له ذلك أم لا؟ وقال أبو عمران: القياس ألا يسقط حق الجدة هنا إن قامت بالحضانة"[4].

ويراد بالقياس في هذه الفروع القواعد والأصول العامة التي تلحق بها.

ثالثا: القياس بمعنى الحساب والتقدير.

فقول القاضي عياض: "إنما قياس الظل في الشتاء والصيف"[5]، أي تقدير وحساب طول الظل .

وقال في القسمة بين الورثة: "ويأتي الصب منها في حين القسمة، والسقي على حد ما كان منها حين القياس، والاختبار، بلا خلاف"[6]، والقياس هنا بمعنى التقدير.

---

[1]- ينظر الزحيلي، (1427 هـ - 2006م)، ج1، ص502.

[2]- عياض، (1432 هـ - 2011 م)، ج1، ص39.

[3]- المصدر نفسه، ج2، ص638.

[4]- المصدر نفسه، ج2، ص720.

[5]- المصدر نفسه، ج1، ص139.

8. خاتمة:

الإجماع يطلق تارة ويراد به الإجماع الأصولي الذي يعتبر دليلا من الأدله المتفق عليها، وقد يقيد تارة بإضافته إلى أئمة المالكية، وحينها لا يكون إجماعا بمعناه الأصولي، وإنما يراد به اتفاق أئمة المالكية أو أغلبهم.

استعمل القاضي عياض الإجماع عدة استعمالات منها إجماع كل المجتهدين وهو ما اصطلح عليه بالإجماع المطلق، ومنها إجماع أهل المدينة ، ومنها إجماع المالكية وقد يعبر عنه في بعض المواضع باتفاق الأصحاب، ولهذا النوع صيغ مثل قوله: الأمر المجمع عليه عندنا

واستعمل القاضي عياض القياسَ بمعناه الأصولي، وهو الحاق الفرع بالأصل في الحكم كما أورده بمعنى القواعد العامة والأصول واستعمله أيضا بمعنى الحساب والتقدير وهو من المعاني اللغوية .

هذا ويستعان في تحديد مدلول المصطلح بالسياق وبأقوال الفقهاء في ذات المسألة في مواضع أخرى من الكتاب أو من غيره من كتب المذهب.

من خلال هذا البحث تبين أهمية ضبط المصطلحات الأصولية ومعرفة دلالاتها في فهم الفروع الفقهية وهو ما يعين على عملية التخريج الفقهي والأصولي.

9. قائمة المراجع:

- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء، (1399هـ - 1979م)، مقاييس اللغة، دار الفكر- بيروت.
- ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن، (1987م)، جمهرة اللغة، دار العلم للملايين، بيروت.
- ابن اللحام، علاء الدين علي بن محمد بن عباس، (1400هـ- 1980م)، المختصر في أصول الفقه، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة.
- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، (1420هـ - 1999م)، المحصول في أصول الفقه، دار البيارق، عمان.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، (د ت)، فتح القدير، دار الفكر، بيروت.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، (1414 هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت.

– أحمد مختار، أحمد مختار عبد الحميد عمر، (1429 هـ – 2008م)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، د.م.

– الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد، (1424هـ، 2002م)، الإحكام في أصول الأحكام، دار الصميعي، الرياض، المملكة العربية السعودية.

– بكر أبو زيد، بكر بن عبد الله أبو زيد، (1416 هـ، 1996م)، فقه النوازل، مؤسسة الرسالة، د.م

– الجوهري، إسماعيل بن حماد، (1407 هـ – 1987 م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت.

– الريسوني، أحمد، (1412 هـ – 1992م)، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي.

– الزُّبيدي، بلقاسم بن ذاكر بن محمد، (1435هـ – 2014م)، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، مركز تكوين للدراسات والأبحاث، مكة المكرمة.

– الزحيلي، محمد مصطفى، (1427هـ – 2006م)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق.

– الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، (1414هـ – 1994م)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، د.م.

– الشريف الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين، (1403هـ –1983م)، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت.

– الشافعي، محمد بن إدريس، (1358هـ/1940م)، الرسالة، مكتبة الحلبي، مصر.

– عياض اليحصبي، عياض بن موسى، (1432 هـ – 2011م)، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

– العكبري، الحسن بن شهاب بن الحسن، (1413هـ–1992م)، رسالة في أصول الفقه، المكتبة المكية، مكة المكرمة.

- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس ، (1994 م)، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- الكفوي، أيوب بن موسى، (1419هـ-1998م)، الكليات، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- اللخمي، علي بن محمد، (1432هـ - 2011م)، التبصرة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
- مجمع اللغة العربية (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، (د ت)، المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة.
- المنياوي، محمود بن محمد بن مصطفى، (1432 هـ - 2011 م)، التمهيد شرح مختصر الأصول من علم الأصول، المكتبة الشاملة، مصر.
- تواتي، خالد، (1440هـ،2018)، مصطلحات أصولية وفقهية دراسة تأصيلية، محاضرات أصول الفقه بكلية العلوم الاسلامية ، جامعة الوادي، **https://www.univ-eloued.dz**.
- وزارة الأوقاف المصرية ، موسوعة الفقه الاسلامي، مادة إجماع، **www.islamport.com**.